

الدر المنثور

وأخرج الطبراني والحاكم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال : التيمم ضربتان :
ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

وأخرج الحاكم عن ابن عمر قال : " تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فضرنا بأيدينا
على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمحصنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى ثم نفضنا
أيدينا فمحصنا بأيدينا من المرافق إلى الأكتف على منابت الشعر من ظاهر وباطن " .

وأخرج ابن جرير عن أبي مالك قال : تيمم عمار فمسح وجهه ويديه ولم يمسح الذراع .
وأخرج عن مكحول قال : التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع فإن الله قال في الوضوء
وأيديكم إلى المرافق المائدة الآية 6 وقال في التيمم وأيديكم ولم يستثن فيه كما استثنى
في الوضوء إلى المرافق وقال الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما المائدة الآية 38
فإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع .

وأخرج ابن جرير عن الزهري قال : التيمم إلى الآباط .

وأخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن عمار بن ياسر قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله فهلك عقد لعائشة فأقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أضاء الصبح فتغيظ أبو بكر
على عائشة فنزلت عليه رخصة المسح بالصعيد فدخل أبو بكر فقال لها : إنك لمباركة نزل فيك
رخصة .

فضرنا بأيدينا ضربة لوجهنا وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط .

قال الشافعي : هذا منسوخ لأنه أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم جاء بعده
يخالفه فهو له ناسخ " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والحاكم والبيهقي عن أبي ذر قال : " اجتمعت غنيمة عند رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال : يا أبا ذر ابد فيها فبدوت فيها إلى الربذة وكانت تصيبني
الجنابة فأمكث الخمسة والستة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : الصعيد الطيب وضوء
المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك " .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " جعلت
تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء " .